

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 27 يناير 2016 في 17 1437
برئاسة معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة ، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، والدكتورة ضحى
إبراهيم الزباني ، ونوفل بن عبدالسلام غزال ، وعلي عبدالله الدويشان ، وسعيد حسن الحايكي ،

ويحضور السيد / محمد إبراهيم الجابر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/2014/5) (13) .

المقامة من :

وكيل

ضد :

- 1- صاحب سمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (يصفته) .
- 2- .
- 3- ديوان الخدمة المدنية .

الإجراءات :

2014 ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى الأمانة العامة
للمحكمة الدستورية (ط) (25)
(48) 2010 تين (242 8/241) من اللائحة التنفيذية
(37) 2007
(2) (4) (9) (13) (18) (20) (31) ، وإلزام المدعى عليهم

قدم ممثل جهاز قضايا الدولة مذكرة طلب فيها الحكم أولاً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء

م وكيل المدعي مذكرة ه ، وطلب الحكم له بطلباته الواردة بلائحة دعواه .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة النطق بالحكم
بجلسة اليوم .

المحكمة :

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق -
المدعى قد أقام قبل المدعى عليهم (2/2013/5934/4) أمام المحكمة الكبرى المدنية
:

ل واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب عن ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم

ك عدل المدعي طلباته بموجب لائحة خلص فيها ك :

فصله عن العمل بغير الطرق التأديبي

ك يك مع ما يترتب

بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا إلى المدعي مبلغ ثلاثين ألف دينار تعويضاً
المادية والأدبية التي أصابته جراء إيقافه ع صله بغير الطرق التأديبي
، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات والأتعاب .

ك تداولت الدعوى بالجلسات أمام المحكمة الكبرى الإدارية وجلسة 2014/5/28
المحكمة برفض الدعوى وإلزام رافعها المصاريف والأتعاب.

وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه بطرق الاستئناف رقم (2746)

2014 (25) (ط) :

(48) 2010 تين (8/241) (242)

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) 2007

(51) (41)

2012 ، بإصدار اللائحة التنفيذية نية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48)

2010 ، على فرض أن هذه الأخيرة هي واجبة التطبيق .

ب : 2014/11/25 ، قدرت محكمة الاستئناف العليا المدنية جدية الدفع

رفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث = بعدم قبول الدعوى لاستفادة المدعي من النص الطعين على سند من القول مؤداه أن المدعي قد عُين في وظيفته بقرار سمو رئيس مجلس الوزراء رقم (25) 2010 ، بتعيينه مديرا بدلا ممن كان يشغل هذا المنصب قبله = الأخير بغير الطرق التأديبي عند تعيين المدعي بوظيفته بما مؤداه الطعن المائل لاستفادته من مزايا النص الطعين ، بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الماثلة

وحيث إن هذا الدفع مدحوض بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن شرط الدعوى الدستورية وهو شرط لازم لقبولها ، مناطه أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الطعن بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية يكون معه الفصل في المسألة الدستورية لازماً = = كلياً = ك ، بحيث يتغير المرئز القانوني للطاعن في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها . ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين : يقوم الدليل على أن ضرراً = = ق بالمدعي جراء تطبيق النص الطعين عليه ، وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً في مصدره وسببه إلى النص = =

وحيث إن (25/ط) = (48) 2010 = : "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية : (ط) = بغير الطرق التأديبي وفقاً للحالات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية بأحكام القوانين والأنظمة المقررة لذلك" (8/241) (37) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) 2006 : "تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية (فقرة 8) الفصل بغير الطرق التأديبي لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (242) من هذه الـ " . ك (242)

: « يجوز فصل الموظف بغير الطرق التأديبي متى صدر مرسوم أو أمر ملكي أو قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين أحد شاغلي الوظائف العليا ومن في حكمهم في ذات الوظيفة التي ، وذلك ما لم يتضح اتجاه الجهة الحكومية يشكل قاطع إلى نقله أو تعيينه في وظيفة أخرى » .

وحيث إن النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول طلب الحكم ببطان القرار رقم (69) 2012 ، يفصل المدعي بغير الطرق التأديبي ، إلى المواد الطعينة ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تتحقق في الدعوى الدستورية الماثلة ، بحسبان أن الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون عليها ينعكس على طلباته الموضوعية ويحقق له الترضية التي ينشدها . ممثل الحكومة بعدم قبول الدعوى لاستفادة المدعي من مزايا النصوص الطعينة أن الإخلال بالحقوق التي يدعيها الطاعن إنما ي (69) 2012 ، استنادا إليها وإنفاذا لمقتضياتها .

وحيث إنه لا ينال (51) 2012 ، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) 2010 : 28 2012 ، المنشور بالجريدة الرسمية : 2012/9/6 ، من اليوم التالي لتاريخ : « تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) 2006 : (37) 2007 كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار » . ذلك أن قضاء هذه المحكمة لغاء النص التشريعي المطعون عليه لا يحول دون النظر والفصل في الطعن بعدم دستوريته من قبل من طبق عليهم ذلك النص خلال فترة نفاذه ، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم بما يتعين معه بالتالي قبول الدعوى الماثلة .

وحيث إنه عن نطاق الدعوى ، فإن قضاء هذه المحكمة قد اطرّد على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدّد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدئي أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته . وإذ نّ الدفع الذي أبداه المدعي - - ك - والتصرّح له بإقامة دعواه الدستورية (25/ط) الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) 2010 ، والمادتين (8/241) (242) التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) 2006 (37) 2007 ، فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدّد في هذه المواد .

وحيث إنّ هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة 2015/12/21 (2014/4/) (13) (ط/25) (48) 2010 (8/241) (242) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) 2006 ، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية (3242) : 2015/12/31 .

وحيث إنّ (106) : ((ك مراقبة دستورية القوانين واللائحة)) ك (31) (27) 2002 : ((أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية)) ، وتنتشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يو : ((ومعنى ذلك أن للدعوى الدستورية شأ غير)) : (حسبان أن الخصومة فيها عينية تستهدف الطعن في النصّ القانوني ابتغاء الحكم بعدم دستوريته .

وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نصّ تشريعي أو دستوريته ملزمة لجميع جهات القضاء (31) التي تسبغ عليها الحجية المطلقة فلا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت بشأنها ، بل ينصرف هذا الأثر إلى ، فإذا ما أثير طعن في دعوى تالية بشأن عدم دستورية نصّ سبق للمحكمة الدستورية عدم دستوريته ، أو بتقرير دستوريته وسلامته بالتالي من جميع العيوب وأوجه العوار ، كانت هذه الدعوى غير مقبولة لسابقة الفصل في المسألة الدستورية محلّها . وهو ما أكدته المذكرة التفسيرية (106) .

ا كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل في دستورية المادة (25/ط) (48) 2010 ، والمادتين (8/241) (242) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) 2006 (37) 2007 . ك ق ك . حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بأن قضت برفض الدعوى على ما سلف بيانه.

وكان مقتضى نص المادتين (30) (31) (27) 2002 ك : ك حكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن ك ك . دة الرسمي خمسة عشر يومًا ، بحسبانها ، ولا تعقيبي ي ك ، وهي بعد حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة . كما يتعين معه الحكم بعدم بول الدعوى لسبق الفصل في المسد .

فلهذه الأسباب :

ك ك ك